

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات لاسيما المادة 103 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116

(2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- "الاشهار" : جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الاعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية،

- "المستهلك" : كل شخص يقتني بئمن أو مجانا، منتوجاً أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به.

الباب الثاني

البحث عن المخالفات ومعابنتها

القسم الأول

ممارسة الرقابة

المادة 3 : يقوم الاعوان المذكورون في المادة 15 من القانون رقم 89 - 02 المذكور أعلاه، برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكايل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع الى الاشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات.

المادة 4 : يمكن الاعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش، في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكولة اليهم في أي مكان من أماكن الانشاء الأولى، والانتاج، والتحويل، والتوضيب، والإيداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك.

المادة 5 : يقوم الاعوان المذكورون في المادة 3 أعلاه أيضا، بالرقابة قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و / أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها.

ويحررون محاضر عن معابنتهم، ويمكنهم أن يرفقوا بها أية وثيقة اثباتية واقتطاع عينات أو اتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفظية، كما نص على ذلك القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

عموميات

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم وينظم الشروط التي يجب أن تمارس وفقها رقابة الجودة وقمع الغش، طبقاً لاحكام القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

غير أن هذه الاحكام لا تتعارض وامكانية معاينة المخالفات المذكورة بكل الطرق القانونية.

المادة 2 : عملاً بالمادة 13 من القانون السالف الذكر يقصد بالمصطلحات التالية ما يأتي :

- "المنتوج" : كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية،

- "البضاعة" : كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية،

- "الغذاء" : أو "المادة الغذائية" أو "الزاد" : كل مادة خامة معالجة كلياً أو جزئياً معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات و صمغ المضغ وكل مادة تستعمل في صناعة الاغذية وتحضيرها ومعالجتها، ماعدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط،

- "الخدمة" : كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم أو دعماً له،

"الانتاج" : جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجنني، والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله، وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له،

- "الوسم" : جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجاً ما أو خدمة أو يرتبط بهما،

- "التسويق" : مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات،

المادة 6 : يجب أن تحتوي محاضر المعاينة البيانات الآتية :

(أ) اسم العون الذي يحذر أو أسماء الاعوان الذين يحذرون المحاضر والقابهم وصفاتهم واقامتهم الادارية،

(ب) تاريخ المعاينات المنتهية وساعتها ومكانها أو أماكنها بالضبط،

(ج) اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو اقامته،

(د) جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها اعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة،

(هـ) رقم تسلسل محضر المعاينة،

(و) امضاء القائم أو القائمين بالمعاينة،

(ز) امضاء المعني إن كان، وإذا رفض الامضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

المادة 7 : يجب على الادارات والهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينتها، المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم.

المادة 8 : يمكن أعوان رقابة الجودة وقمع الغش أن يطلبوا ممارسة مهامهم من أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم أن يمدوهم بيد العون والمساعدة ان دعت الضرورة. كما يمكنهم أن يطلبوا من أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل أن يساعدهم في تحرياتهم.

القسم الثاني

اقتطاع عينات المنتوجات

المادة 9 : يشتمل كل اقتطاع على ثلاث عينات ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أدناه.

العينة الاولى تسلم للمخبر بغية تحليلها.

والعينتان الاخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين.

المادة 10 : يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حينما يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) أسماء الاعوان الذين يحذرون المحاضر والقابهم وصفاتهم واقامتهم الادارية،

(ب) تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة،

(ج) اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه، ومهنته، ومحل سكناه أو اقامته وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الاشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو في وثائق ارسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل اليهم وذكر القابهم ومكان سكناهم،

(د) رقم تسلسل اقتطاع العينات،

(هـ) رقم تسلسل محاضر المعاينة، ان اقتضى الامر،

(و) امضاء أو امضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.

ويجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات زيادة على ذلك، عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية التي تتم بها الحيازة أو البيع وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الاوعية.

ويمكن حائز المنتوج أو ممثله، ان اقتضى الامر، أن يدرج في المحضر زيادة على ذلك، كل التصريحات التي يراها مفيدة.

ويدعى حائز المنتوج الى امضاء المحضر، وإذا رفض يذكر ذلك العون الذي يحذر المحضر.

يحمل المحضر أيضا رقم التسجيل الذي خصص له عندما تتسلمه مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش.

المادة 11 : يجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رعايتها.

وتحدد قرارات، عند الحاجة، لكل منتوج، الكمية التي يجب اقتطاعها وكيفيات ترتيب العينات التي تقطع، والاحتياطات التي يجب اتخاذها في نقل العينات والمحافظة عليها.

غير أنه في حالة انعدام هذه النصوص يتم اقتطاع العينات حسب العرف المعمول به.

المادة 12 : يوضع ختم على كل عينة. ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق أي :

(1) الارومة التي لاتنزع الا في المخبر، بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات الآتية :

تستلم هذه المصلحة العينتين وتسجلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسمه وفي المحضر. ثم تحول احدى العينتين الى المخبر المختص وتودع الاخرى حسب الشروط الملأمة لحسن المحافظة على المنتج المققطع.

غير أنه اذا كان لايد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة، تحول العينتان الى المخبر، على أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما.

المادة 16 : اذا كان المنتج سريع التشويه أو لم يكن يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده، أو قيمته، أو طبيعته، أو كميته الضئيلة، فلا تقطع الا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية. وتختتم هذه العينة وترسل الى المخبر فوراً.

يتم ختم العينة المقطعة ووسمها حسب الشروط نفسها الواردة في المادة 12 أعلاه.

المادة 17 : يمكن اقتطاع عينات أيضا للدراسة بناء على طلب الادارة المختصة. ويتم ذلك بواسطة عينة واحدة طبقا لاحكام المادتين 12 و13 أعلاه.

ولا تكون نتائج فحصها الا معلومات لايمكن أن تعتمد أساسا للملاحظات المنصوص عليها في المادة 31 أدناه، ولا أساسا للتدابير الواردة في الباب الثالث من هذا المرسوم، ماعدا السحب المؤقت المحدد في المادة 24 أدناه.

القسم الثالث

تحليل العينات المقطعة

المادة 18 : عملا بأحكام المادة 17 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، تحلل العينات المقطعة مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أى مخبر معتمد لهذا الغرض.

ويحدد قرار يتخذه الوزير المكلف بالجودة مجال اختصاص المخابر المعتمدة.

المادة 19 : يجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات، المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، والتي جعلها اجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة، والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، ان اقتضى الامر.

غير أنه اذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي. وفي جميع الاحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة.

1) التسمية التي تمت بها حيازة المنتج لبيعه، أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بها،

ب) تاريخ الاقتطاع، وساعته، ومكانه،

ج) رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الادارية كما هو منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الاخيرة،

د) جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر الى الابحاث التي يقوم بها. ويمكن أن تضاف، زيادة على ذلك، وثيقة ملائمة لأرومة الوسم لهذا الغرض،

2) قسيمة تحمل البيانات الآتية :

1) رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الارومة،

ب) الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية،

ج) اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري، وعنوانه الشخصي. وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار، يبين أسماء المرسلين أو المرسل اليهم وعنوان كل منهم،

د) امضاء العون الذي يحرر المحضر.

ويجب أن تظل الوسمه المختومة على العينة تحت حراسة المالك، وأن لاتحمل رقم تسجيل المصلحة الادارية المعنية.

المادة 13 : يبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات، قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الادارية المختصة، ان اقتضى الامر.

وصل يفصل من دفتر ذى أرومات، تسلم لحائز البضاعة وتبين فيه طبيعة العينات المقطعة وكمياتها، وقيمتها المصرح بها.

المادة 14 : تبقى احدى العينات في حراسة حائز المنتج.

وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة المودعة لديه، وجب ذكر هذا الرفض في المحضر.

ولايجوز بأي حال من الاحوال أن يغير المعني حالة العينة التي أؤتمن عليها. كما يجب عليه في كل الحالات أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها.

المادة 15 : ترسل العينتان الاخرتان فوراً مع المحضر الى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع.

المادة 25 : يتمثل العمل لجعل المنتج والخدمة مطابقين للمطلوب في انذار حائز المنتج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة أو عدم التزام الاعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال ادخال تعديل أو تعديلات على المنتج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفهما.

المادة 26 : يعني تغيير المقصد ما يأتي :

- ارسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر، الى هيئة تستعملها في غرض شرعي، اما مباشرة واما بعد تحويلها.

ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك.

- رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر، الى الهيئة المسؤولة عن توضيها أو انتاجها أو استيرادها.

المادة 27 : يتمثل الحجز في سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه.

ويقوم بهذا الحجز الأعوان المذكورون في المادة 15 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، بعد الحصول على اذن قضائي.

يختم العون الذي قرر ذلك المنتجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها الأمر برفع اليد عن المنتجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها.

غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه، تنفيذ الحجز دون اذن قضائي قبلي في الحالات الآتية :

- التزوير،

- المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا،

- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة،

- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه،

- استحالة العمل لجعل المنتج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد،

- رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده،

المادة 20 : يحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتج. وتبعث هذه الورقة الى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر اياها الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 21 : اذا تبين التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في البضاعة، تطبق التدابير المنصوص عليها في المواد من 23 الى 30 أدناه.

المادة 22 : اذا تبين من تقرير المخبر أن المنتج مطابق، يمكن تقديم البراءة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13، الى الادارة الجبائية قصد الحصول على الغاء الضريبة.

الباب الثالث

تدابير ادارية

المادة 23 : عملا بأحكام المواد 14 و19 و20 و21 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، تتخذ السلطة الادارية المختصة جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية الى حماية صحة المستهلك ومصالحه. وتقوم لهذا الغرض بأى سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة أو تغيير المقصد، وحجز البضائع أو اتلافها ان اقتضى الامر مع احترام التنظيم المعمول به.

المادة 24 : يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتج.

ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو على مجموعات من المنتجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة، بعد الفحص و/أو اثر اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة ويجب أن تجري عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا.

ويترتب عن السحب المؤقت تحرير محضر.

وإذا لم تقع الفحوص التكميلية في أجل خمسة عشر (15) يوما أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتج المراقب، يرفع اجراء السحب فورا. غير أن هذا الاجل يمكن تمديده اذا تطلبت ذلك شروط التحليل.

وإذا تبين أن المنتج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، يطبق أحد التدابير الادارية المنصوص عليها في المواد من 25 الى 28 أدناه.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 40 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يجعل بيع ملح اليود اجباريا لاتقاء الافتقار الى اليود.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1985 المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 198 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن البيع الاجباري لملح اليود في المناطق الموبوءة بالقرأة الغدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لايمكن البيع عبر كامل التراب الوطني، للاستعمال الغذائي، الا الملح اليودي الذي تتوفر فيه المواصفات التقنية المحددة في المادة 2 أدناه، وذلك قصد الوقاية من الاضطرابات الناجمة عن الافتقار الى اليود، لاسيما القرأة الغدية.

المادة 2 : يجب أن يشتمل الملح اليودي، على ثلاثة (3) أجزاء من اليود على الاقل في مقابل مائة ألف (100.000) جزء من الملح، وعلى خمسة (5) أجزاء من اليود على الاكثر في مقابل (100.000) جزء من الملح. ويجب أن يكون هذا اليود في شكل يودات البوتاسيوم.

والكميات اللازمة لهذا المركب هي 55، 50 مغ من اليودات في الكيلوغرام الواحد من الملح للتعبير الادنى و25، 84 مغ من اليودات في الكيلوغرام الواحد من الملح للتعبير الاقصى.

وتعلم السلطة القضائية بذلك فوراً في جميع الحالات.

المادة 28 : تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالاً قانونياً واقتصادياً، دون المساس بالأحكام الواردة في المواد السابقة.

ويمكن أن يتمثل ذلك الاتلاف ايضاً في تغيير طبيعة المنتج.

المادة 29 : توجه المنتوجات المحجوزة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه، اذا كانت قابلة للاستهلاك الى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الادارية المختصة.

المادة 30 : يحزر في الحالات المنصوص عليها في المادتين 27 و28 اعلاه، محزر حزر أو اتلاف فوراً وفي عين المكان ويتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة.

وتترك مراجع المحزر الى حائز المنتج.

المادة 31 : اذا تبين من المحاضر المحررة تطبيقاً للمادتين 5 و6 أو من التحاليل المتممة وفقاً للمواد من 18 الى 21، أن الخدمة والمنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفاً يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة.

المادة 32 : تسلم، في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطاً لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج المحددة في المادة 19 أعلاه. غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكملة لها.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 33 : يحدد قرار وزاري مشترك نماذج وأنماطاً من الاستثمارات لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

المادة 34 : تحدد بقرار كفاءات تطبيق هذا المرسوم ان دعت الحاجة.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990.

مولود حمروش